

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 244 \$ المساواة \$.

وفيه - أي العلو النسبي - أيضا - المساواة كذا وقع للمصنف . واعترضه الشيخ قاسم بأنه تقدم : أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليه . وهذه المساواة ليست كذلك ، بل إنما تنتهي إلى النبي فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق اه . لا النسبي .

وهي استواء عدد رجال الإسناد من الراوي إلى آخره - أي الإسناد - مع إسناد أحد المصنفين ، بأن يكون العدد الذي بين ذلك الراوي وبين النبي عليه أفضل الصلاة والسلام مثل العدد بين ذلك المصنف وبين النبي عليه أفضل الصلاة والسلام . .

كأن يروى النسائي - مثلا - حديثا يقع بينه وبين النبي أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ، يقع بيننا فيه وبين النبي أحد عشر نفسا فنساوي النسائي فيه من حيث / العدد مع قطع النظر عن